الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال في الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها

م.د. فيصل غازي فيصل
كلية جنات العراق الجامعة
Faisalghazi201@gmail.com

م.م. وضاح عايد عبد
وزارة الداخلية العراقية
Waddah@yahoo.com

المستخلص:

تعد جريمة غسيل الاموال من التعابير التي تم تداولها في المحافل المحلية والاقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية التي تمس امن الدولة القومي، وغالبا ما تكون هذه الجريمة خارج حدود نطاق القوانين المناهضة، والتي كانت تجرمها داخل الحدود الاقليمية والتي تسري عليها هذه القوانين، اذ ترتبط ظاهرة غسيل الاموال بالفساد المالي والاداري والسياسي، وجرائم المخدرات والخطف وتهريب الاثار والتي تعد مصادر التمويل واستمرارها وديمومتها، وذلك بتهريب هذه الاموال الى الخارج للقيام بغسلها اي اضفاء الصفة الشرعية عليها، او ايداعها في البنوك الاجنبية او محلية في حسابات وهمية غير معروفة، ومن ثم استخدام هذه الاموال في صورة مقتنيات عينية او عقارات او ذهب او اوراق مالية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: غسيل الاموال، الاقتصاد العراقي.

The economic effects of the crime of money laundering in the Iraqi economy and its treatment methods

Lecturer Dr. Faisal Ghazi Faisal
Jannat Al-Iraq Private college for humanities

Assist. Lecturer: Waddah Ayed Abd
The Iraqi Ministry of Interior

Abstract:

The crime of money laundering is one of the expressions that have been circulated in local, regional and international forums concerned with economic crimes that affect the security of national states, and this crime is often outside the limits of the scope of anti-laws, which were criminalized within the regional borders and to which these laws apply, as it is related to the phenomenon of laundering Funds with financial, administrative and political corruption, drug crimes, kidnapping and antiquities smuggling, which are the sources of financing, their continuation and permanence, by smuggling these funds abroad to launder them, i.e. legitimizing them, or depositing them in foreign or local banks in h Fake Sabbaticals unknown, and then use this money in the form of in-kind holdings, real estate, gold, securities, etc.

Keywords: money laundering, Iraqi economy.

المقدمة

تعد جريمة غسيل الاموال من الجرائم الجديدة التي شهدها العالم، والتي بدأت تتجاوز حدود الدول بعد التطور في الوسائل التقنية ووسائل الاتصالات وسيطرة فكرة المصلحة كهدف لعصابات الجريمة المنظمة مهما تباعدت اماكن انشطتهم الاجرامية، وبعد تغير نظرة الاجرام في الوقت الحاضر من الاقليمية الى الدولية وخاصة جرائم الاعتداء على الاموال، وبعد ان كانت جريمة فردية تتسم بالطابع المحلي اي لا تتجاوز الحدود السياسية للدول. أصبحت جريمة منظمة تتصف بالطابع الدولي ذات طابع اقتصادي وعالمي وعنصر من عناصر الدمار والتخريب الاقتصادي

والاجتماعي والسياسي من خلال اختراق المؤسسات المالية والاقتصادية وبقدرتها الهائلة ومكتسباتها غير المشروعة لذا يجب اتخاذ اشد العقوبات بحق مرتكبي هذه الجريمة لما لها من اضرار جسيمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، من خلال الاستعانة بعلماء الاقتصاد والفلسفة والاجتماع والقانون الجنائي، فغسيل الاموال تتم عندما يحصل المجرم على المال من مصادر غير مشروعة، فعندما يدخل هذا المال الى البنوك الدولية وثم ينتقل الى دولة اخرى بين الدول النامية التي تحتاج الى رؤوس اموال اجنبية دون ان تبحث عن مصادر هذه الاموال فيستثمر في مشاريع استثمارية مختلفة بعيدا عن رقابة الدولة الاجنبية، فتصبح هذه الاموال شرعية اي اعطائها الصفة الشرعية، في حين انها غير شرعية في نظر الدولة التي اخذت منها الاموال بطريقة غير شرعية هاربة من العدالة القانون حيث ارتكبت جريمة جنائية. وهكذا اصبحت جريمة غسيل الاموال من الجرائم التي تهدد معظم دول العالم، لذلك شرعت بمكافحتها من وضع التشريعات القانونية وذلك أدركا لآثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي، لذلك زاد الاهتمام بطرق واساليب مواجهتها من قبل الدول والمنظمات الدولية، اذ اصبحت ظاهرة تهدد الاقتصاد العالمي وخاصةً اقتصاديات الدول النامية ومن بينها الدول العربية.

هدف البحث: يهدف البحث الى تسليط الضوء على الاثار الاقتصادية الناجمة عن هذه الجريمة والطرق والسبل الكفيلة لمعالجتها، وبيان دور التشريعات القانونية والاجراءات الاقتصادية المتخذة للحد من منها ومدى نجاح هذه التشريعات لمكافحة هذه الجريمة.

مشكلة البحث: تعد جرائم غسيل الاموال من أخطر الجرائم في الوقت الحاضر، اذ اصبحت تشكل تحدي حقيقي امام اقتصاديات الدول، وهي ايضا اختبار لقدرة التشريعات القانونية في مدى قدرتها في مواجهة الانشطة الاجرامية وسبل مكافحتها.

اهمية البحث: تنبع اهمية البحث من الاثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تخلفها هذه الجريمة على الاقتصاد العراقي.

فرضية البحث: إن لظاهرة غسيل الأموال والاقتصاد الخفي جملة من الآثار الاقتصادية في ظل توسع وشمولية الظاهرة المدروسة.

منهج البحث: تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف جريمة غسيل الاموال.

هيكلية البحث: من أجل تحقيق أهداف البحث واختبار الفرضيات، تم تقسيم البحث على ثلاثة محاور تضمن الأول ماهية غسيل الاموال، في حين جاء المحور الثاني بعنوان جريمة غسيل الاموال في الاقتصاد العراقي: الاسباب والمصادر، أما المحور الثالث فتم تخصيصه لمعرفة الاثار الاقتصادية لجريمة غسيل الاموال في الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها.

المحور الأول: ماهية غسيل الاموال

أولاً. مفهوم ومراحل غسيل الأموال:

١. مفهوم غسيل الاموال: يرجع اول تعريف لهذه الجريمة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمبرمة بفيينا عام ١٩٨٨، قد نصت الاتفاقية على ثلاث صور لغسيل الاموال في ان "تحويل الاموال او نقلها مع العلم بانها مستمدة من جرائم المخدرات واخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها، واكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم وقت تسليمها بانها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (عبدالعباس، ٢٠١٤: ٥).

في حين يعرفها رئيس هيئة التحقيق في الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة بانها ظاهرة تنصرف الى "عملية اخفاء وجود مصدر غير قانوني او استخدام غير مشروع للدخل او اخفاء ذلك الدخل ليبدو مشروعا" كما ترى هيئة ممثلة في استراليا ان غسيل الاموال هو "عملية تستهدف جعل الاموال المكتسبة بطرق الغش المخالفة للقانون تبدو كأنها اكسبت من عمل يتصف بالأمانة والمشروعية" او هي "عملية او مجموعة من العمليات المالية او غير المالية والتي تهدف الى اخفاء او تمويل المصدر غير المشروع للأموال او عائدات واظهارها في صورة اموال او عائدات متحصلة من مصدر مشروع" كما يمكن اعتبارها "قبول ودائع او تحويل اموال مع العلم ان هذه الاموال مستمدة من عمل غير مشروع او اجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الاموال او التستر عليها لمساعدة شخص يعد فاعلا او شريك في ذلك العمل (الدليمي، ٢٠١٣: ٤).

من خلال التعاريف السابقة نجد ان جريمة غسيل الموال او تبييضها جريمة يتم ارتكابها بشكل منظم من قبل عدد من الافراد المحترفين يعملون على مستوى عالي من حيث الإطار عمل وتوزيع الادوار وتولي المراكز القيادية وفق هيكلية دقيقة وتعقيدات وذات سرية عالية.

٢. مراحل عمليات غسيل الأموال: تمر عملية غسيل الاموال بثلاثة مراحل حتى تصل الى مرحلة الاموال المشروعة اي الاموال التي يتم الحصول عليها بطرق قانونية والتي لا يمكن ان تتعرض للمساءلة القانونية عن مصدرها، وهذه المراحل هي:

أ. مرحلة الايداع (Placement): تعني هذه المرحلة التخلص من الكميات الضخمة من النقود السائلة والمتحصلة بطرق غير شرعية (الجرائم الاصلية، تهريب الاموال) وخلطها بأموال اخرى مشروعة مكتسبة بطرق شرعية وهذه المرحلة هي مرحلة شرعية من مراحل غسيل الاموال. تتضمن هذه المرحلة ايداع مبالغ ضخمة وبفئات نقدية مختلفة، ومن ثم التصرف الفعلي بهذه الاموال عن طريق المؤسسات المالية او تجارة الجملة او تحويل هذه الاموال الى عملات اخرى او نقلها الى الخارج (خلف، ٢٠٠٥: ٦). وتعد مرحلة الايداع أكثر المراحل تعقيدا، اذ تتصف بطبعها الدولي فغالبا ما تجري في بلدان متعددة، وتنطوي على استخدام العديد من الاساليب المتشعبة والمتنوعة ومنها:

- ❖ التحويلات المالية السريعة او استخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في مختلف انحاء العالم، والتي تتميز بانها تقدم خدمتها المصرفية الى زبائنها بقدر عالي من السرعة والسرية، ولا تخلف هذه التحويلات اي اثار مستنديه، بخلاف النظم المصرفية الشرعية (عبيد وعلي، ٢٠١٤: ١٢).
- ❖ ادخال هذه الاموال الى استثمارات متنوعة بين دول العالم المختلفة؛ لتجنب اقتفاء أثرها من قبل السلطات المختصة.
- ❖ تيسير حركة الاموال غير المشروعة داخل وخارج هذه البلدان، من خلال استخدام فواتير مزورة وخطابات اعتماد، من خلال شركات وهمية تابعة للمنظمات الاجرامية (علي، ٢٠١٣: ١٤٢-١٤٣).

ب. مرحلة التمويه والتغطية (Layering): في هذه المرحلة تتعدد الاعمال والاجراءات القانونية التي يقوم بها عصابات هذه الجريمة اذ ان بعد ايداعها يحاولون تغير طبيعة هذه الاموال من خلال تحريكها الى اكثر من دولة، فاذا تمت مرحلة الايداع الاموال بنجاح في البنوك يقومون بالتمويه من خلال اجراء طبيعة الاموال المودعة، وبالتالي سيدخلون الى المرحلة الثالثة بعد ابعاد الاموال غير

المشروعة عن مصدرها الاصلي ومما يصعب رصدها، ولا سيما بعد انتقالها الى خارج البلاد يصعب تتبع مصدرها، وهذه المرحلة اكثر عالمية وتعقيدا بفضل مساعدة الشركات والمصارف المتساهلة (الدباغ، ٢٠٠٨: ١٨٥).

ج. مرحلة الدمج (Integration): في هذه المرحلة يتم استرجاع الاموال من المرحلتين اعلاه واعادة ضخها في الاقتصاد المحلي والعالمي كأموال مشروعة، من خلال ادخالها في مجالات استثمارية متنوعة، مثل شراء عقارات، او شراء فنادق او مرافق سياحية فاخرة، اصول ومعادن ثمينة، او تأسيس مشاريع وشركات استثمارية، وبذلك اختفى اي أثر يمكن ان يقود الى معرفة أصل لهذه الاموال، بالتالي يصبح بإمكان عصابات الجريمة المنظمة الاستفادة من هذه الاموال واعادة تدويرها لصالحهم وبما يخدم اعمالهم الاجرامية (جواد، ٢٠١٧: ١٠).

ثانياً. اساليب غسيل الأموال: وهي الوسائل او الطرق المستخدمة لإضفاء الصفة الشرعية على الاموال غير المشروعة من قبل مرتكبي هذه الجريمة من اجل اخفاء مصدرها الحقيقي ومن هذه الاساليب ما يلي:

١. اساليب غسل الاموال في القطاع المصرفي: هنا يدخل البنك طرف رئيسي في عملية غسيل الاموال من خلال التحويلات والايداعات، اذ يعتبر هذا الاسلوب من الاساليب التقليدية من خلال ايداع الاموال القذرة في حسابات مصرفية في بنوك مختلفة ودول مختلفة والتي قد تكون متواطئة او ان تلك البنوك تحترم السرية المصرفية، وبعد ذلك يتم تحويلها الى البلد الاصلي للجريمة ليتم استثمارها فيه في مجلات استثمارية مختلفة، وبذلك تظهر هذه الاموال بصورة شرعية. او قد يقوم غاسلي الاموال الى اقراض هذه الاموال بعد ايداعها في البنوك، يلجأ مرتكبو هذه الجريمة بإيداع هذه الاموال في البنوك في الدول التي تتوفر لديها نظام مالي يتميز بمجموعة من المزايا التالية: (علواش، ٢٠٠٧: ٢٥٦).

- ❖ يتسم نظامها المالي والمصرفي بعدم التعقيد.
- ❖ عدم وجود ضرائب على الدخل.
- ❖ سهولة تأسيس وشراء الشركات.
- ❖ توفر وسائل التكنلوجيا السريعة والحديثة.
- ❖ الاستقرار السياسي والنقدي.

هنا يتقدم غاسلي الاموال بطلب قرض من البنك الذي يتعامل معه بمبلغ معين، مستخدما الاموال المودعة في البلد الاخر كضمان للقرض، بالتالي يحصل على القرض لأموال نظيفة يمكن التعامل بها في الشراء والبيع او استثمارها في مجلات استثمارية مختلفة.

من الوسائل التي يستخدمها غاسلي الاموال في المجال المصرفي هي بطاقات الائتمان والتي يصدرها البنك ويشترك في اصدارها مجموعة من البنوك في كافة انحاء العالم بإشراف مؤسسة مالية عالمية مثل الماستر كارد، اذ يتم اصدار البطاقات للعملاء للتعامل بها بدل من النقود، اذ يستطيع حامل البطاقة القيام بعمليات الشراء من خلال استخدام بطاقة الائتمان فتتحول الى فواتير تلك البضائع الى مركز اصدار البطاقات الرئيسي، و يتم سداد القيمة من البنك الذي تمت عملية في بلده، ليتم بعد ذلك طلب القيمة من حساب العميل، ليقوم المشتري بعدها ببيع البضاعة وثم يحصل على ثمنها (رشيد وعبدالقادر، ٢٠١٦: ١٠).

ويمكن ان تستخدم البطاقات الذكية smart card في عمليات غسيل الاموال والتي بدء استخدمها لأول مرة في انكلترا، اذ تقوم البطاقة الذكية بصرف النقود التي تم تحمليها من العميل مسبقا بصورة مباشرة رقاقة مغناطيسية عن طريق جهاز التحويل ATM او من اي تلفون، ويزيد الامر خطورة عند استخدام هذه البطاقات بسبب تميزها بخاصية الاحتفاظ بمبالغ كبيرة مخزنة على قرص خاص بها.

يمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، تتميز هذه البطاقات والتي تحتوي على رقاقة تتيح لأجهزة البطاقة والتي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها وهنا لا يقوم حامل البطاقة بالاتصال بالبنك او الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقة لتنفيذ عملية المطلوبة كما يمكن استخدمها في عمليات السحب من الصراف الالي.

يستطيع حامل هذه البطاقة ان يسحب الاموال الكترونيا خلال لحظات من اي مكان في العالم، اذ يقوم غاسلو الاموال وضع الاموال في حساباتهم بعملة محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالعملات الاجنبية ذات سعر صرف قوي كالدولار او اليورو وغيرها من العملات الاجنبية، ومن ثم يلجا الى هذه الدول التي تتعامل بهذه العملات ويقوم بسحب هذه الاموال الكترونيا خارج الحدود دون مخاطرة تذكر ويمكنه فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية (علواش، ٢٠٠٧: ٢٥٨).

٢. الصفقات النقدية: تتم عمليات غسيل الاموال بصورة صفقات نقدية من خلال تحويل العملة المحلية التي يحصلون عليها من عملياتهم الاجرامية الى ذهب ومجوهرات ثمينة، اذ يستطيعون بيعها في خارج البلد مقابل الحصول على عملات اجنبية قوية وبذلك يتم اضفاء الصفة الشرعية عليها ومن ثم ايداعها في البنوك الاجنبية، وهنا يستطيع غاسلو الاموال القيام بعمليات شراء كبيرة دون ابلاغ السلطات المختصة عن مصدر تلك الاموال.

٣. عن طريق شركات الصرافة والتحويل المالي السرية: تعد هذه الشركات من الوسائل التي تستخدم في عمليات غسيل الاموال، اذ تتظاهر هذه الشركات بمزاولتها لأعمالها الرسمية المصرفية، حيث تقوم باستخدام اساليب وطرق متقنة مستعينة بخبراء ماليين وقانونيين يساعدوها على كيفية تحويل هذه الاموال غير المشروعة والناتجة عن انشطة اجرامية الى مختلف دول العالم وبعادها عن مصدرها الاصلي وايداعها في مصارف اجنبية تقبل الودائع الكبيرة تحت حساب سري عن طريق وسيط دون ان تحاول معرفة مصدر هذه الاموال (الشمري وسلمان، ٢٠٠٨: ١١٩).

٤. الشركات الوهمية: من الطرق التي يلجأ لها غاسلو الاموال من اجل جعل الاموال التي يحصل عليها بصورة غير شرعية هي تأسيس شركات قانونية ولكنها لا تماس اي نشاط على ارض الواقع، وذلك ليتم فتح حسابات داخلية وخارجية باسم هذه الشركة لتشكل المكان الامن لهذه الاموال، وتنتشر هذه الشركات بشكل واسع في دول تفتقر الى رقابة محكمة وبنظام مصرفي يمتاز بالسرية، اي في الدول التي تمتاز ببيئة اقتصادية متحررة.

٥. الصفقات الوهمية: تتمثل هذه الوسيلة من خلال استخدام فواتير مزورة، وشراء الاصول المادية كالسيارات والمعادن النفيسة ومن ثم اعادة بيعها، وكذلك استخدام دور السمسرة من خلال تحويل كميات كبيرة من المال الى سماسرة لشراء أسهم وسندات او عقارات بأسمائهم او بأسماء اخرين والهدف من ذلك اعطاء صفة شرعية للأموال المتأتية من تلك الصفقات (خلف، ٢٠٠٧: ٥٦).

٦. اساليب غسيل الاموال عبر الانترنيت: تؤدي شبكة المعلومات الانترنيت دور كبير في القطاع المصرفي وخاصة بعد حصول التطور الكبير في تكنلوجيا المعلومات وشبكات الاتصالات، لذا استغل الانترنيت من قبل غاسلو الاموال لإتمام عملياتهم المشبوهة، اذ يوفر لهم اسهل استخدام للتعامل مع المصارف، اذ ان بضغطة زر يستطيع هؤلاء الوصول الى الحسابات والانشطة المصرفية في العالم، وبذلك اصبح الانترنيت الطريق او الاسلوب الاسهل والذي يوفر حماية لغسيل الاموال عند قيامهم بعمليات تحويل الاموال او تعامل مع المصارف، حيث يصعب تحديد الهوية الحقيقة لصاحب الحساب او هوية المنفذ والمستفيد منها وتحديد مكان تواجدهما (العاني، ٢٠١٤: ١٨٨).

ثالثاً. اسباب ظهور عمليات غسيل الأموال: نتيجة التطورات التي حصلت على مستوى الصعيد الاقتصادي من حيث ارتفاع النمو الاقتصادي والانفتاح على العالم، وتسع حجم النشاط الاقتصادي من حيث زيادة مستوى الدخل القومي، لذلك تنوعت مجالات الاقتصاد الخفي غير المشروع، مما أسهم في نمو عمليات غسيل الاموال وانتشارها، حتى انها اصبحت ظاهرة واعة الانتشار بين دول، ويمكن ايجاز اسباب عمليات غسيل الاموال بالآتي (الخزرجي، ٢٠١٢: ٢٣١-٢٣٣):

١. تحرير الاسواق المالية الدولية: ادت توجيهات صندوق النقد الدولي بخصوص تطوير القطاعات المالية لدول الى انفتاح الاسواق المالية العالمية من خلال الغاء القيود والرقابة على اسعار الصرف والجمارك، وهذا يفتح مجالات اضافية لعمليات غسيل الاموال.
٢. العمليات المصرفية الالكترونية : شهد القطاع المصرفي تطور كبير في مجال العمليات المصرفية الالكترونية، وبعد دخول الابتكارات التقنية والتنافس الشديد بين المؤسسات المصرفية والي اصبحت تقدم خدماتها من خلال شبكة الانترنيت اذ باتت ظاهرة واسعة الانتشار، فالنظام المالي الدولي يتكون من عدد كبير من شاشات الحاسوب والتي تكون مرتبطة بواسطة اقمار صناعية في شبكة اتصال فوري مع بعضها البعض، يتم من خلالها نقل الاموال هائلة وبشكل سريد الى انظمة مالية اخرى في كافة انحاء العالم بصورة يصعب من عمليات البحث والتحري عن هذه العمليات عن العمليات المالية المشبوهة.
٣. تطور عمليات التجارة الالكترونية: تتسم هذه العمليات بارتفاع حجمها اذ تصل الى عشرات المليارات سنويا، ونظرا لتعدد عمليات البيع والشراء التي تتم حول العالم فانه يصعب التأكد من مشروعية جميع العمليات والتي تتم باستخدام الطرق الالكترونية لتسديد المدفوعات.

المحور الثاني: جريمة غسيل الاموال في الاقتصاد العراقي الاسباب والمصادر

اولاً. اسباب انتشار جريمة غسيل الاموال في العراق: من اسباب انشار هذه الجريمة في العراق هو ان العراق بيئة مناسبة وبالرغم من عدم وجود احصاءات رسمية عن حجم عمليات غسيل الاموال فيه فإن اهم الاسباب التي تؤدي الى هذه الجريمة هي (علي، ٢٠١٣: ١٤٥):

١. انتشار العمليات الارهابية وما يصاحبها من عمليات خطف يحصل من خلالها الخاطفون على اموال ضخمة كفدية للإفراج عن المخطوفين، كذلك عمليات سرقة المصارف او سرقة الاموال الضخمة المحمولة في هذه المصارف بقوة السلاح، وغيرها من العمليات التي تولد اموال كبيرة غير مشروعة والتي تتطلب غسيلها لإضفاء الصفة الشرعية عليها وجعلها قابلة للاستثمار في جميع المشاريع دون قيد او حاجز قانوني.

٢. انتشار الفساد المالي والاداري وارتفاع معدلات عمليات الاستيلاء على المال العام بطرق غير شرعية ويقابل ذلك تلكؤ واضح من قبل السلطات المختصة في القبض على المفسدين وتقديمهم للقضاء العادل ويصاحب ذلك انعدام التشريعات القانونية او عدم تفعيلها بما يتناسب وحجم الجرائم وتغلغلها في مختلف مؤسسات الدولة.
٣. انتشار الصراعات السياسية والعرقية والطائفية وتوسعها وظهور الجماعات المسلحة وتصاعد صراعتها السياسية والاعلامية، وهذا يتطلب الحصول على اموال ضخمة لإدامة الصراع من اجل البقاء.
٤. ضعف الرقابة على الحدود الدولية وعدم توفر الدعم المادي والمعنوي للقوات الامنية المكلفة بالسيطرة على الحدود، وذلك من حيث عدم توفر الاجهزة والمعدات التقنية الحديثة والتي يمكن من خلالها اجراء التفتيش الدقيق للأشخاص والبضائع.
٥. انخفاض التعاون بين المنظمات الاقليمية والدولية للحدد من تداعيات الجريمة المنظمة بشكل عام وجرائم غسيل الاموال بشكل خاص.
٦. بسبب ما مر به العراق بعد احتلال سنة ٢٠٠٣ وغياب الدولة بكامل مؤسساتها القانونية والرقابية وسياسات الاغراق والسوق السوداء والانكشاف السوق العراقية امام الاسواق العالمية، فضلا عن فتح الحدود العراقية دون قيد او شرط ويدعم ذلك سهولة تداول الاموال وتحوليها الى الخارج، وشيوع تجارة الممنوعات والسلع غير الخاضعة للرقابة وتزايد معدلات الجريمة بكل انواعها، ادى ذلك الى خلق بيئة ملائمة لنشوء هذه الظاهرة ونموها في العراق، وبسبب ما شهده العراق من انفتاح اقتصادي امام الاقتصاد العالمي ادى ذلك الى تكوين ارض خصبة لهذه الظاهرة، فاصبح العراق الملاذ الامن للقيام بالجريمة او غسيل الاموال من المافيات العالمية.

ثانياً. مصادر جريمة غسيل الاموال في العراق: (رشيد، ٢٠١١: ١٨٣)

١. الاموال المتأتية من سرقة وتهريب الاثار الثمينة وبيعها في السوق العالمية.
٢. تهريب المكائن والآلات والمعدات والمصانع الى الخارج العراق.
٣. تهريب النفط ومشتقاته.
٤. الغش الصناعي والتجاري وانكشاف السوق العراقية وغياب دور الدولة ومؤسساتها.
٥. عمليات تزييف العملة.
٦. عصابات السرقة والخطف.
٧. الاموال المخصصة لإعادة الاعمار والتي تتجه نحو اقامة مشاريع وهمية.
٨. المتاجرة بالمخدرات.
٩. الفساد الاداري والمالي، واستغلال الوظائف العامة.
١٠. الشركات الوهمية.
١١. سرقة المصارف والبنوك بعد احتلال العراق والتي تمثل نسبة عالية في تكون وعاء كبير لغسيل الاموال في العراق.

المحور الثالث: الاثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال في الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها

أولاً. الاثار الاقتصادية لجريمة غسيل الاموال في الاقتصاد العراقي: خلقت جريمة غسيل الاموال مجموعة من الاثار السلبية على الاقتصاد العراقي وذلك لان معظم المصادر التي تمويل هذه

الجريمة هي من خلال سرقة المصارف او من عمليات تهريب الاثار وآلات ومكائن الى الخارج او دخول بضائع مغشوشة الى العراق الى الاسواق العراقية، وعلى الرغم من حداثة هذه الجريمة في العراق إلّا انها انتشرت بسرعة فائقة بسبب تجاذب عوامل البيئة الداخلية والخارجية، ومن الاثار الاقتصادية السلبية الاتي (شندي وعلي، ٢٠١٤: ٨٥):

١. انخفاض مستوى الدخل القومي وذلك بسبب استنزاف العملة الصعبة التي سرقت من البنوك وتحويلها خارج العراق، تهريب المكائن والمعدات والمصانع خارج العراق والتي تمثل رأس مال ثابت، سوء توزيع الدخل القومي نتيجة فقدان الثقة في السوق المالية واللجوء الى النشاطات غير القانونية، فضلاً عن الاموال غير المشروعة التي ضخت في الاقتصاد العراقي واتي زادت من الكتلة النقدية وخرجها عن سيطرة البنك المركزي والتي من شانها تمنعه من وضع سياسية نقدية صحيحة لمعالجة التضخم الحاصل.
٢. دخول السلع المغشوشة الى السوق العراقية والتي ادت الى تخريب الصناعة الوطنية.
٣. هروب رؤوس الاموال الى خارج العراق والذي ادى الى اختلال التوازن بين المتغيرات الكلية الادخار والاستهلاك في الاقتصاد العراقي.
٤. بروز طبقة من المستثمرين الجدد لديهم قدرة عالية على الادخار والاستثمار ودخول في مجالات الاستثمار ذات المخاطر العالية مما ينعكس سلبا على بقية رجال الاعمال ومن جهة وعلى النمو الاقتصادي من جهة اخرى.
٥. عدم استقرار سعر صرف الدينار العراقي والخوف من تقلبات مستقبلية مما يعني قيام الافراد بشراء العملات الاجنبية وادخارها في الداخل والخارج.
٦. ارتفاع معدلات البطالة في العراق وذلك بسبب عدم وجود فرص استثمارية منتجة لان غاسلي الاموال يبحثون عن الربح السريع.
٧. قد تدخل الاموال غير المشروعة والناتجة عن جرائم غسيل الاموال في عمليات خصخصة الشركات والقطاعات الاقتصادية، بالتالي فان عمليات البيع والتأجير لا تعطي القيمة الحقيقية للأصول التي خصخصة، وبهذا الشكل قد اسهمت الخصخصة بغسيل الاموال غير المشروعة وهذا يزيد من مشاكل الاقتصاد العراقي.
٨. زيادة العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية: إذ يؤدي تراجع معدل الادخارات المحلية إلى لجوء الدول إلى الاقتراض من المؤسسات الدولية والبنوك الأجنبية مما يشكل عبئا على الاقتصاد الوطني وعجزا في ميزان المدفوعات لسبب الالتزام بسداد إقساط الديون (الهيتي ونجم، ٢٠١٠: ٨٩).
٩. تسهم عملية غسيل الأموال إلى زيادة تدفق الأموال القذرة إلى داخل البلد الذي تتم فيه عمليات الغسل مما يؤدي إلى ارتفاع السيولة المحلية من خلال دخول هذه الأموال بشكل لا يتناسب مع الزيادة وفي إنتاج السلع والخدمات داخل اقتصاد البلد مما يولد ارتفاع معدلات الأسعار وزيادة الضغوط التضخمية وتدهور القوة الشرائية للنقود كما إنها تؤدي إلى تحويل العملة المحلية الناتجة عن عمليات غسيل الأموال إلى ذهب ومجوهرات وموجودات ذات قيمة والتي تم بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية وهذا بالنتيجة سيؤدي إلى تخفيض قيمة العملة المحلية لذلك البلد (الهيتي ونجم، ٢٠١٠: ٨٩).

١٠. استنزاف الاقتصاد الوطني: إن نقل الأموال إلى خارج البلاد بقصد غسلها في بلدان أخرى يؤدي إلى حرمان البلد من الأموال والأرصدة الموجودة فيها والتي تغذي الاقتصاد الوطني مما يحول دون استثمارها في مشاريع اقتصادية وتنموية تدر دخولا للدولة والإفراد وتساهم في الحد من البطالة وتعمل على زيادة التشغيل وارتفاع معدلات نسبة القوى العاملة وينعكس عن استنزاف الاقتصاد الوطني مشاكل منها زيادة الدين الخارجي والداخلي على عبئ الدولة فضلا عن زيادة عجز الموازنة العامة (الهيتي ونجم، ٢٠١٠: ٨٩).

ثانياً. الاجراءات المتخذة لمكافحة غسيل الاموال في العراق:

١. الاجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسيل الأموال:

أ. يعتبر قانون رقم 23 لسنة 1996 والذي اعلن بموجبه انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، في عام 1997 صدر قانون رقم 10 والذي يعد اول قانون عراقي يجسد مضمون جرائم غسيل الاموال القذرة، اذ تنص الفقرة اولا من القانون تصادر الاموال المنقولة بما فيها من نقود وذهب والاموال غير المنقولة، والتي اتت مالكيتها الى الشخص بصورة غير شرعية وقام بنق ملكيتها الى الغير بقصد التهرب من حكم القانون، وبعد التغيير الذي حصل في العراق بعد احداث عام 2003 وما شهده العراق من غياب الدولة والقانون، وما خلفه الاحتلال الامريكي من تدمير للاقتصاد العراقي، وانفتاح السوق العراقية اصبح العراق بيئة مناسبة الجرائم غسيل الاموال، وهذا دفع العراق الى اصدار جملة من القوانين لمكافحة هذه الجريمة ويعد اول قانون اصدر بعد التغيير قانون رقم 93 لسنة 2004 والذي يعتبر احد المصادر التشريعية الخاصة لمكافحة غسيل الاموال في العراق، اذ يتكون هذا القانون من 26 مادة قانونية، خول هذا القانون في المادة 2/6 البنك المركزي بحصر المؤسسات المالية بكيانات التي لا تتجاوز حجم معين، اذ اصدر البنك المركزي العراقي حزمة من التعليمات حدد بموجبها الجهات المشمولة بتنفيذ قانون مكافحة غسيل الاموال، وتشمل المصارف الحكومية والاهلية ممثلة في سوق العراق للأوراق المالية وشركات التامين، ولم تشمل بقية القطاعات الاخرى مثل الصناعة والزراعة والسياحة بالرغم من انها مؤسسات مالية تمارس عملها في سوق العراق الاوراق المالية، اذ يلاحظ في هذا القانون غيب هذه المؤسسات مما تكون ثغرة يستطيع من خلالها غاسلي الاموال ان يوجهوا اموالهم نحو هذه القطاعات وذلك لعدم شمولهم بفقرات هذا القانون (محمد، ٢٠١٥: ١٦).

ب. انشاء مكتب ابلاغ عن غسيل الاموال، حيث قام البنك المركزي العراقي بأنشاء مكتب للإبلاغ عن غسيل الاموال، بهدف تطبيق القانون رقم 95 لسنة 2004 استناد الى الفقرة 1 من المادة 12 من القانون، يكون المكتب تابع للبنك المركزي ويحتفظ بالاستقلال العملي ويمول بصورة مستقلة من قبل البنك المركزي، يقوم بالمهام التالية (قانون غسيل الاموال، ٢٠٠٤):

- ❖ استلام الاخطار من المؤسسات المالية ومن سلطات الادعاء لجميع الدعاوي القضائية ذات الصلة.
- ❖ اصدار اللوائح التنظيمية والتحقق من البلاغات المبلغة عنها.
- ❖ التعاون وتبادل المعلومات مع السلطات الحكومية العراقية والهيئات المختصة للدول الاخرى والمنظمات الدولية لمكافحة غسيل الاموال.
- ❖ جمع وتحليل ونشر البلاغات عن التعاملات المالية الخاضعة الى المراقبة المالية.
- ❖ كما أصدر البنك المركزي من خلال مكتب غسيل الاموال تعليمات الى المصارف والشركات المالية بضرورة انشاء وحدة لمتابعة عمليات غسيل الاموال.

٢. السياسة الاقتصادية المتخذة في مكافحة غسيل الاموال: قام البنك المركزي باتخاذ مجموعة من الاجراءات والتي تمثل سياسته الاقتصادية لمكافحة غسيل الاموال من خلال وضع ضوابط على المصارف الاهلية وشيكات التحويل المالي للدخول الى مزاد العملة، والتي تتمثل بتقديم شهادات منشأ البضاعة ووصولات التحاسب الضريبي وفواتير البضائع المستوردة، وهذه الضوابط تعيق من قدرة المصارف الاهلية وشركات التحويل المالي في دخول مزاد العملة، كما ان البنك المركزي يمثل سلطة نقدية حرية اصدار التشريعات جديدة تلزم جميع المؤسسات المالية في الافصاح عن زبائنها وعملائها الراغبين في للحصول على العملات الاجنبية، من خلال تقديم صك كشرط للاشتراك في المزاد اليومي للعملة الذي يقيمه البنك، وان الهدف من الاجراء معرفة الزبائن الحقيقين والابتعاد عن الزبائن الوهميين، اذ نصت المادة 40 من قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004 ان يكون البنك المركزي حق اتخاذ الاجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والاشراف عليها وعلى فروعها، وهذا الترخيص يجيز للمصارف ممارسة كافة الاعمال المصرفية في المادة 27 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، واتي تنظم عملية المتاجرة بالعملات الاجنبية واستيراد الذهب، فضلا عن قيام البنك المركزي بمهمة ادارة وتنفيذ مزاد العملة وتحديد اتجاهات النقد الاجنبي وقنواته، جعلت من البنك المركزي يواجه تحديات مستقبلية تربك عمل الادارة النقدية وتضعه في موقف لا يحسد عليه، فأما ان يستمر البنك المركزي في مزاد العملة الاجنبية وبدون تحديد نوعية الزبائن المتعاملين وتأمين عدم ترحيل الدولار الى الخارج، وهذا يولد ضغوطا متزايدة على البنك المركزي، او ان يتخلى البنك عن ادارته المباشرة للمزاد العلني واحلال البنوك محله، وهذا الخيار يؤدي الى تدهور سعر الصرف العملة الوطنية، بالتالي يجر البلاد الى اتجاهات غير معروفة قد يرتهن فيها الاقتصاد العراقي بتطورات المستقبلية (عبدالرسول وجبوري، ٢٠١٧: ٧-٩).

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً. الاستنتاجات:

١. يعد الفساد المالي والاداري في العراق وعمليات تهريب النفط ومشتقاته والسرقة الاموال المخصصة للإعمار تمثل حجر اساس لنمو هذه الجريمة بعد سنة ٢٠٠٣.
٢. تعد مراحل عملية غسيل الاموال ابتداء من توظيف الاموال القذرة وصولا الى ادماجها في النشاط الاقتصادي وضفاء الصفة الشرعية عليها تجعل من صعوبة الكشف عن حقيقة مصادرها.
٣. يعد قانون رقم 10 لسنة 1997 اول قانون عراقي ينص على جرائم غسيل الاموال.
٤. تعد ظاهرة غسيل الاموال من الجرائم المنظمة ومن أخطر الجرائم المالية من حيث انعكاساتها المباشرة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاخلاقية على مستوى الافراد والمجتمع.
٥. على الرغم من الجهود المبذولة سواء على المستوى المحلي او الدولي لمكافحة هذه الجريمة الا انها لم تستطيع القضاء عليها او الحد من اثارها السلبية.

ثانياً. التوصيات:

١. اتخاذ الاجراءات القانونية الرادعة بحق من يتم ضبطهم متلبسين بمساعدة العصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسيل الاموال بصفة خاصة وتشدد الاجراءات الجزائية منعا لإضرار بالاقتصاد العراقي.

٢. ضرورة القضاء على الفساد المالي والاداري في العراق وتفعيل القانون وعد التجاوز على القانون.
٣. تفعيل دور مكتب مكافحة غسيل الاموال وتزويده بالخبرات والكفاءات وتدريب الملاك فنيا واداريا.
٤. الاستفادة من خبرات الدول والمنظمات الاقليمية والدولية في مجال محاربة الكسب غير المشروع ومحاربة الجرائم الاقتصادية الاخرى المتصلة بها.
٥. ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة هذه الجريمة باعتبار ان التعاون انسب الطرق واقصرها وصولا للهدف وان كثير من الدول استفادة من التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الاموال لا سيما فيما يتعلق بالاستقرار السياسي والاقتصادي وهي الدول النامية التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي وسعيها الى تحقيق النمو الاقتصادي لكي تتوجه اليها عائدات الجريمة التي توظف في مجالات استثمارية مختلفة.

المصادر:

١. الدباغ، عالية يونس عبدالرحيم، (٢٠٠٨)، ارتباط العولمة بغسيل الاموال واثرهما على المال، مجلة تنمية الرافدين، المجلد ١٠، العدد ٣٨.
٢. الدليمي، فريد جواد، (٢٠١٣)، غسيل الاموال الظاهرة المتجددة الاثار: وسبل المعالجة، مجلة دنانير العراقية، المجلد ١، العدد ٣.
٣. الشمري، صادق راشد حسين، فالح داود سلمان، (٢٠٠٨)، غسيل الاموال الاثار والمعالجات، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ١٦.
٤. العاني، طيبة ماجد حميد، (٢٠١٤)، أثر تطبيق اليات مكافحة غسيل الاموال في الجهاز المصرفي في العراق في تقليص انتشار هذه الظاهرة دراسة ميدانية في عينة من المصارف الاهلية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٣٩.
٥. الهيتي، احمد حسين، ورفاه عدنان نجم، (٢٠١٠)، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال المصادر والاثار-دراسة لمجموعة من البلدان المختارة، مجلة الادارة والاقتصاد-الجامعة المستنصرية، العدد ٨١.
٦. الخزرجي، ليلى عاشور، (٢٠١٢)، ظاهرة غسيل الاموال: رؤية اقتصادية تحليلية معاصرة، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، كلية الادارة والاقتصاد، المجلد ١، العدد ٦.
٧. حنظل، احمد قاسم، (٢٠٠٦)، عمليات غسيل الاموال والاثار الاقتصادية والمكافحة، مجلة الادارة والاقتصاد-الجامعة المستنصرية، العدد ٦١.
٨. خلف، جاسم خريبط، (٢٠٠٧)، المفهوم القانوني لجريمة غسل الاموال، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد-جامعة البصرة، العدد ١٩.
٩. رشيد، سهاد محمد، (٢٠١١)، غسيل الاموال وأثره على مستقبل الاقتصاد العراقي، مجلة الاقتصادي الخليجي، جامعة البصرة مركز دراسات البصرة والخليج العربي، المجلد ٢٨، العدد ٢١.
١٠. رشيد، زياد عبدالكريم، وعبدالقادر عبدالوهاب، (٢٠١٦)، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الاموال مع اشارة خاصة للعراق، وزارة المالية، قسم السياسات الاقتصادية.
١١. شندي، اديب قاسم، مصطفى راشد علي، (٢٠١٤)، ظاهرة غسيل الاموال وانعكاسها على الاقتصاد العراقي، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١، العدد ١٤.

١٢. عبد الرسول، اشواق، وهناء جبوري، (٢٠١٧)، جريمة غسيل الاموال في القانون العراقي، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ١٥، العدد ٢.
١٣. عبد العباس، بشير، (٢٠١٠)، غسيل الاموال في ظل بيئة الفساد الاداري والمالي، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ٧.
١٤. عبيد، قيصر علي، احمد ماهر محمد علي، (٢٠١٤)، دور المدقق الخارجي في ظل التحديات في الحد من ظاهرة غسيل الاموال دراسة تطبيقية واستطلاعية في عينة من المصارف العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١٠، العدد ٣٠.
١٥. علي، ابراهيم علي محمد، (٢٠١٣)، الاثار الاقتصادية لجريمة غسيل الاموال ودور القوانين العقابية في مكافحتها (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ٩، العدد ٢٧.
١٦. علواش، فريد، (٢٠٠٧)، جريمة غسيل الأموال-مراحل واساليب، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الانسانية، العدد ١٢.
١٧. قانون غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤.
١٨. محمد، نور عبدالستار إبراهيم، (٢٠١٥)، آثار غسيل الاموال في الاقتصاد العراقي، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١، العدد ٢٠.